المصـــــدر : المجلة
التـــاريخ : 29-10-2006 العـــدد : 1394
الصفحـات : 36 المسلسل : 28

غير واضحة تصوير

المحامي الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي

نقلة نوعية تسهم في تطوير المجتمع والدولة

د. عمر مشهور

عمان: «المجلة»

■ تعتبر الخلافة في أنظمة الحكم مسألة تحتاج إلى التطوير والتغيير في جميع الأنظمة العربية بلا استثناء، فهناك حاجات طبيعية تفرضها عوامل التطور والتغيير الاجتماعي والثقافي والسياسي والسكاني ومجموعة التحديات الخارجية والداخلية وطبيعة التنظيم السياسي، ومع أن الخلافة الوراثية قد تكون أقل تعقيدا من الخلافة في النظم الجمهورية، وفي السعودية بالذات أثيرت هذه الإشكالية عند مرض المرحوم الملك فهد بن عبد العزيز، خاصة لما تتمتع به العائلة المالكة من اتساع في بيئتها الداخلية وعدد أفرادها، الأمر الذي أدى إلى الوعي لهذه الإشكالية والتفاعل معها، وقد ترجم ذلك من خلال النظام الجديد الذي يعتبر تحولا جذرياً ومختلفا تماما في بنية النظام السعودي التقليدية، اذ ينظر إلى القرار الجديد بأنه تطوير في بنية النظام السياسي وتعزيز لمكانة النظام السياسي ودليل على عافيته واستقراره.

النظام الجديد الذي يقوم على التصويت السري و بالأغلبية، وإبعاد ما كان يؤخذ به في نظام الخلافة السعودي القائم على نظام البكر(أي الأكبر سنا) كمعيار أول في تحديد شخصية ولي العهد كشرط أساس للخلافة

يعتبر نظام هيئة البيعة الصادر يوم الجمعة 28 رمضان 1427 هـ 20 أكتوبر 2006 حدثاً مهماً، إذ أنه نقل نظام الحكم نقلة نوعية وذلك بإنشائه "هيئة البيعة" المتكونة من أبناء مؤسس المملكة العربية السعودية وموحدها المغفور بإذن الله الملك عبد العزيز آل سعود، والتي تتخذ من الرياض مقرا لها، وأنشئت هذه الهيئة بهدف الحفاظ على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وكذلك المحافظة على الوحدة الوطنية.

وإدراك أهمية هذا التعديل لا تكون إلا بالنظر عن قرب لنظام الحكم السعودي الذي حددته المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي للحكم السعودي.

وأهم نقطة تناولها هذا النظام هو أنه تسري أحكام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين. ولما لهذا البند من أهمية فقد تم إدراجه في ديباجة هذا النظام، وهذا يعني أن بدء العمل بهذا القرار سيكون بعد ولاية عهد الملك الحالي، و ربما يكون الهدف من ذلك تهيئة المجتمع المدني السعودي لهذا الوضع الجديد، ومعرفة ردود الأفعال حياله حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة في ذلك.

تكمن أهمية هذا التعديل في الصلاحية الطبية التي أدرجت فيه والتي يتم من خلالها تحديد صلاحية الملك للاستمرار في الحكم، و هذا يدل على توجه إصلاحي جديد في النظام الملكي السعودي يميل إلى الشفافية والمباشرة والحياد فيما يتعلق بشؤون الحكم، و هذا ما يجعل من حذو هذا النظام خطوة إلى الأمام في التصور المستقبلي للملكية السعودية و هي خطوة جديرة بالاهتمام.

وحتى نستطيع إبداء رأي قانوني في هذا الموضوع كان لابد من الرجوع إلى واقع الأوراق وتفحص ما جاء في هذا القرار الملكي، و من خلال ذلك يمكن طرح الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى، بخصوص تشكيل هيئة البيعة، بقراءة أولية للمادة الأولى من النظام يتبين أن عدد الأعضاء حدد بأربعة، وغير واضح إذا كان رئيس الهيئة من بينهم أم لا، فإذا كان رئيس الهيئة من بينهم فإن تشكيل الهيئة يكون بذلك رباعيا و هذا يثير بعض

المصـــــدر : المجلة
التـــاريخ : 29-10-2006 العـــدد : 1394
الصفحـات : 37 المسلسل : 28

التحفظات، لكن بالرجوع إلى المادة 24 فإنه يستشف أن الهيئة خماسية مع الأمين العام الذي يعين من قبل الملك، وهنا يرفع اللبس.

إضافة لما تقدم، فإن صلاحيات الهيئة تنفيذية واستشارية وهذا طبقا لما جاء في المادة 7 ،حيث يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحد أو اثنين أو ثلاثة ممن يراهم لولاية العهد ويعرض الاختيار على الهيئة، وفي حالة عدم التوافق وعدم ترشيحها لأحد من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد، وللملك أن يطلب منها ذلك في أي وقت، وهذا الإجراء يدل على الطابع التعاوني والاستشاري الذي يميز العلاقة بين الملك والهيئة، وبالتالي يمكن اعتبار أن هذه الهيئة ومن خلال الصلاحية المخولة لها أهم جهاز استشاري لدى الملك.

ونلاحظ من خلال المادة (8) وجود إحالة على النظام الأساسي للحكم وهذا فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المرشح إذ يجب أن يكون من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء وأن يكون الأصلح منهم للحكم، الذي يتم اختياره خلال 30 يوما من تاريخ مبايعة الملك وهذا ما نصت عليه المادة (9) من النظام.

وبالرجوع إلى المادة (10)، فإن للهيئة صلاحية تشكيل مجلس مؤقت للحكم تتكون من خمسة أعضاء، الذي يتولى إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة، وحفاظا على المصالح العامة وحقوق الأفراد والدولة في الداخل والخارج، فإن هذه الإدارة المؤقتة للمجلس ليست مطلقة ومقيدة بشروط عدة.

وكما ذكرنا سابقا فإن أهم ما يلفت الانتباه في هذا القرار الملكي هي اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة والمكلفة بإعداد تقرير طبي بالحالة الصحية للملك، والذي من خلاله قد يتم إثبات عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته، وهنا نفرق بين حالتين:

- عدم القدرة المؤقتة للملك بممارسة سلطاته، وهنا تقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك.

- حالة اثبات التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة هنا إعداد محضر إثبات بذلك، و عندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا للبلاد.

ونفس الإجراء يتم إذا كان كل من الملك وولي العهد في حالة صحية لا تسمح بممارسة شؤون الحكم، سواء كان المانع مؤقتاً أم دائما، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة (12) من القرار الملكي، التي أوكلت مهمة إدارة شؤون الحكم في هذه الحالة إلى المجلس المؤقت للحكم لحين شفاء أي منهما إذا كان المانع مؤقتاً.

أما إذا كانت حالتهما الصحية لا تسمح بممارستهما لمهامهما بصفة دائمة، هنا يأتي دور هيئة البيعة في إعداد محضر إثبات بذلك، ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم.

ولضمان مصداقية التقرير الذي تصدره اللجنة، فقد تمت مراعاة مقاييس معينة في كيفية إنشائها إذ نصت المادة 14 على أن اللجنة الطبية تتشكل من ثلاثة أطراف و6 أعضاء، ثلاثة منهم يشكلون طرفاً واحداً، وهذا ما يعطي نوعا من المصداقية وكثيرا من الثقة في القرار الذي تصدره.

وحرصا على أداء الهيئة لمهامها باستقلالية وتجرد، وضمانا لحسن سير الجلسات، أكد النظام الجديد على إجراءات جدية يجب أخذها بعين الاعتبار، سواء ما تعلق منها بعقد اجتماعات الهيئة أو بالقرارات الصادرة عنها و هذا ما نص عليه صراحة هذا النظام من خلال المواد من 16 إلى 23.

واستكمالا لمبدأ التشاور أكدت المادة 25 من النظام على أن تعديل أحكام هذا النظام لا تكون إلا بأمر ملكي و بموافقة من هيئة البيعة.

ومن المتوقع أن هذه النقلة في النظام السعودي ستمكن الدولة والمجتمع السعودي من النمو بطريقة متجانسة ومستقرة ■